

كانت في يده ملكا يجرد الهبة وهبة الأب
لأنه الصغير يتم بمجنود العقد وتلك الصغير
الهبة قبض وإليه وأمه وبفضله بنفسه
وتعريف الهبة بقوله وهبت وخلفت
وأعطيت والطعمتلك هذا الطعام وأخرتك
وحملتك على قدر الذائبة إذا نوي الهبة
وكسوتك هذا الثوب وهبة الشاح فيما لا يقسم
حايبه وبما تقسمه لا يجوز فإن قسم وسلم
جاز كسهم في دار ولبن في صرح ووصوف على
كسهم وتعد على خيل وزرع في أرض وإن
وهبت دفيقا في حنطة أو سمنا في لبن أو ذهبا
في ستم فاستحق وشاء لا يجوز ولو وهبت
إنسانا لولده جاز وبالعتل لا يجوز ولو تصدق

77
على فقير من جاز وعلى غيبين لا يجوز ومن وهبت
جارية الأحمال صحت الهبة ويطل الاستبراء
فصل ويجوز الرجوع فيما هبته للاشتباق وكذا
فإن عوضه أزدت زيادة متصلة أوينات
أخذها أو خرجت عن بلك الموهوب له فلا
رجوع ولا رجوع فيما هبته الذي تحرم أو وجه
أو ربح ولو قال الموهوب له خذ هذا يد لا
عن هبتك أو عوضها أو في مقابلتها أو عوضه
أجنبي مشروطا فقبضه سقط الرجوع وإن استحق
نصف الهبة رجع بنصف العوض وإن استحق
بعض الهبة العوض لا يرجع بشيء وإن استحق
جميعه رجع بالهبة والهبة بشرط العوض براعي
في حكم الهبة قبل القبض والبيع بعدة ولا يرجع